

مخرج بالفتنة واحد ونصف أيضا وإذا ضربت الخارج فوسهام
الزوج كان الحاصل أربعة ونصف وإذا ضربته فوسهام الأم كان كوهو
وإذا ضربته فوسهام الأخت كان ثلاثة وإذا ضربته فوسهام الأختين
كان ستة وأما ما ذكرناه كون الزكاة سبعة عشر درهما فافتمم
بمجموع الزكاة على مجموع سهام المسألة مخرج بالفتنة واحد
وسبعة عشر عشار واحد وإذا ضربت ذلك فوسهام كل
واحد رت كان الحاصل ما بيناه قسوله وإن كان في الزكاة
كسوف بنت الصحاح على ذلك الكسوف وهذا هو النوع الثالث
من القسم الأول هو أن يكون الزكاة عدد صحاح أو كسوف يرفق
الفتنة فوذلك إذا كان تغريضا الصحاح أي بنسبتها كجزء الكسوف
وذلك أن نضرب مخرج ذلك الكسوف كان واحدا في العدد
الصحاح فما بلغ من عليه بمقدار عدد جزء الكسوف كان نصف
أوربعا أو ثمنا زدت واحدا أو كان ثلثين أو خمسين زدت
انثمن إن كان ثلاثة أرباع زدت ثلاثة وأربعة أخماس
زدت أربعة وعلى هذا وإن كان مع الصحاح كسوف وصاعدا
سدس وسدس كذلك ونصف أخذت مخرج الجميع وهو اثني عشر
وسنة ضربته فالصحاح فما بلغ زدت عليه بمقدار جزء كل كسوف
كما سبق في المسألة الكتاب حيث الزكاة خمسة عشر درهما ونصف
درهم فخذ مخرج النصف وهو ثمان فأضربه في العدد
الصحاح وهو خمسة عشر لكن الحاصل ثلاثين فزد عليه جزئا

أما

الكسوف واحد يبلغ احد وثلثين وح بين الحاصل وسهام المسألة
مباينة فان نسبت أخذت سهام كل وارث وضربته فواحد وثلاثين
فما بلغ قسمته على العشرة وان نسبت قسمت الاحد والثلثين على
العشرة ثم ضربت الخارج واقسمه فوسهام كل وارث فما بلغ من
نصيبه فالزوج ثلاثة مائة مائة مائة فواحد وثلاثين لكن ثلاث
ولسعين وإذا قسمت الحاصل على عشرة خرج بالفتنة تسعة
وثلاثة أعتار النصف تغد فيراطين الا عشر فما ذاك نصيب
الزوج من الزكاة أربعة دراهم وثلاث دراهم الا عشر واللام سهم
مضروب واحد وثلاثين لكن كذلك فاقسمه على عشرة مخرج
بالفتنة ثلاثة وعشرين درهم ونصف وثمانون وخمس
حبه وللأخوين سهام مضروبان فواحد وثلاثين لكن اثنين
وسنين وإذا قسمت على عشرة كان الخارج عشرين وواحد وثلاثين
درهم وقيراط وعشرون للاختين أربعة فواحد وثلاثين لكن
مائة وأربعة وعشرين فاقسمه على عشرة مخرج بالفتنة اثني عشر
واربعا عشر واحد وذلك سنة دراهم وقيراط
وعشرين فما بلغ الجميع خمسة عشر درهما ونصف درهم
وذلك مقدار الزكاة وإذا قسمت الاحد والثلثين على العشرة
خرج بالفتنة ثلاثة وعشرة وإذا ضربته فوسهام كل وارث
كان الحاصل ما بيناه فان كانت المسلم بمجالها والزكاة
خمس عشر درهما وثلاثة أرباع درهم فخذ مخرج الربع وهو أربعة